

الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان

غرض بالكذب لغیر ضرورة قيل محرم وقيل لا محرم

مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به

الامس ويستثنى من الغيبة غيبة ظالم عند الشكوى

منه وغيبة واحد لا يعينه من جماعة فصل

ومحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه} وعلية

عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها

ولو

ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازی به

وقت المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسوق

بنية محالفهم وفي السوق بنية تجارة الاخرة

حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق

والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على

القارى والسامع وكذا في الاذان وكبره ^{حنيفة} ابو

قراءة القران عند القبور وقال محمد لا تكروه ^{فيها}